

## التأويلات الخاطئة لحديث الافتراق وأثرها في نشوء التطرف

### MISINTERPRETATIONS OF HADITH AL-IFTIRAQ AND THEIR IMPACT ON THE EMERGENCE OF EXTREMISM

**Qais Salem Almaaitah**

Associate Professor of Islamic Faith and Comparative Religions

College of Sharia, Mu'tah University, Jordan.

E-mail: [qaiss1975@gmail.com](mailto:qaiss1975@gmail.com)

#### الملخص

تتلخص هذه الدراسة في بيان مسألة مهمة تتعلق بحديث الافتراق الذي أشغل كثير من الباحثين قديماً وحديثاً بين مثبت لهذا الحديث وبيان نافي له ، وقد تناولت جانباً مهماً وهو أن التأويل الخاطيء للإشكالات الواردة في الفاظ الحديث هو سبب رفضه في الماضي وما هو ما تسبب في اعتماد كثير من المتطرفين عليه كمستند شرعي يتأولون ألفاظه على حسب هواهم .وقد حصرت الاشكالات الواردة في الحديث وبينت الموقف الصحيح والمقصود الحقيقي المنسجم مع أصول عقيدتنا وفكرنا الاسلامي الذي ينأى عن التطرف والتكفير. ومن ثم بينت نقد كثير من العلماء لإلفاظ الحديث قديماً وحديثاً ، والنتيجة المهمة التي توصلت اليها من خلال هذا البحث أن حديث الافتراق حديث صحيح وهو على شرط الامام مسلم وإن لم يروه في صحيحه ولكن الألفاظ الواردة في الحديث يجب أن تحمل على مقصودها الحقيقي الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً عن التكفير والتفسيق والتطرف. أما منهجية البحث فسيقوم الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي لاستقراء كل ما يتعلق بحديث الافتراق سنداً وممتناً ، ومن ثم المنهج الوصفي والتحليلي لبيان المقصود الحقيقي لإلفاظ حديث الافتراق ، وبما ينسجم مع أصول عقيدتنا وبعيداً عن التطرف والغلو. وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أن التأويل الخاطيء لألفاظ حديث الافتراق تقود الى التطرف والغلو ، أن التأويل المنسجم مع أصول العقيدة الاسلامية وهو أن ألفاظ الحديث لا تعطينا الحق في الحكم على المخالفين أنهم في النار.

**الكلمات المفتاحية:** مشكل الحديث النبوي ، العقيدة الاسلامية ، التطرف.

## ABSTRACT

This study is summed up by clarifying an important issue related to the hadith of separation, which has preoccupied many researchers, past and present, between confirming this hadith and a statement that negates it. It has addressed an important aspect, which is that the wrong interpretation of the problems contained in hadith's words is the reason for its rejection in the past and what caused much reliance on it. Some extremists regard it as a legal document, interpreting its words according to their whims. The problems mentioned in the hadith have been narrowed down, and the correct position and the true intention consistent with the foundations of our faith and Islamic thought, which are far from extremism and infidelity, have been clarified. Then I explained the criticism of many scholars of the wording of the hadith, ancient and modern, and the important result that I reached through this research is that the hadith of separation is an authentic hadith and it is according to the condition of Imam Muslim, even if they did not see it in his Sahih, but the wording contained in the hadith must be interpreted according to its true meaning, which was intended by the Prophet. May God bless him and grant him peace, away from infidelity, immorality, and extremism. As for the research methodology, the researcher will use the inductive approach to extrapolate everything related to the Hadith of Separation in its chain of transmission and text, and then the descriptive and analytical approach to clarify the true meaning of the wording of the Hadith of Separation in a way that is consistent with the foundations of our faith and far from extremism and fanaticism. The importance of this study lies in showing that the wrong interpretation of the words of the hadith of separation leads to extremism and fanaticism, and that the interpretation is consistent with the foundations of the Islamic faith, which is that the words of the hadith do not give us the right to judge violators as being in Hell.

**Keywords:** The problem of the Prophet's hadith, Islamic doctrine, extremism..

### 1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه الى يوم الدين وبعد:-

تأتي هذه الدراسة لبيان مسألة مهمة تتعلق بحديث الافتراق الذي أشغل كثير من الباحثين قديماً وحديثاً بين مثبت لهذا الحديث وبيان نافي له ، وقد تناولت جانباً مهماً وهو أن التأويل الخاطيء للإشكالات الواردة في الفاظ الحديث هو سبب رفضه في الماضي وما هو ما تسبب في اعتماد كثير من المتطرفين عليه كمستند شرعي يتأولون ألفاظه على حسب هواهم.

وقد حصرت الاشكالات الواردة في الحديث وبينت الموقف الصحيح والمقصود الحقيقي المنسجم مع أصول عقيدتنا وفكرنا الاسلامي الذي ينأى عن التطرف والتكفير، ومن ثم بينت نقد كثير من العلماء لإلفاظ الحديث قديماً وحديثاً.

وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

-المبحث الأول: تعريف بحديث الافتراق وبيان مدى صحته.

-المبحث الثاني : التأويلات الخاطئة لحديث الافتراق ودورها في نشوء التطرف.

التأويل الأول : في حقيقة افتراق الأمة وسبب افتراقها.

التأويل الثاني : في العدد الوارد في الحديث " ثلاث وسبعون فرقة."

التأويل الثالث : في معنى قوله "كلها في النار.

التأويل الرابع: في مسألة " من هي الفرقة الناجية " ؟

التأويل الخامس : في ما معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومن هي الأمة الإسلامية ؟.

-المبحث الثالث: نماذج من نقد العلماء لحديث الافتراق.

الخاتمة : الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن عدة استفسارات:

1. ما مدى صحة حديث الافتراق ؟
2. ماهي الاشكالات الواردة في الحديث ؟
3. وما هي التأويلات الخاطئة لهذه الاشكالات ؟
4. وما هو التوجيه الصحيح المنسجم مع أصول العقيدة الاسلامية ومبادئها لإلفاظ الحديث.

الدراسات السابقة:

جاءت في هذا الحديث دراسات كثيرة قديماً وحديثاً ولعل من أشهرها:

1- كتاب الاعتصام للشاطبي ، الذي تناول الحديث من كل جوانبه وقام بتوجيهات رائعة لألفاظ الحديث لكن لغة الكتاب غير منسجمة مع لغة العصر وتحتاج لصياغة لئلا يرد على اولئك المتأولين الذين استندوا على الحديث لتأويلاتهم الخاطئة.

2- كتاب " افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة" للصنعاني ، وهو أيضاً من الكتب القديمة التي تحدثت عن الفاظ الحديث ، لكن لا ينسجم مع تأويلات وشبه المعاصرين.

3- بحث بعنوان " حديث افتراق الأمة : دراسة عقديّة " لعبد القادر قريب الله عباس، وقد اسهب في دراسة الحديث سنداً وامتناً ولم يتطرق لإشكالات الحديث الا بشكل مقتضب.

4- بحث بعنوان " حديث افتراق الأمة دراسة حديثية عقديّة " ل صهيب ضياء عبدالله ، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، وقد تناولت هذه الدراسة الحديث سنداً ومواقف العلماء من الحديث وتحدثت عن ألفاظ الحديث ولكن لم يتطرق لرأي المخافين فيه.

5- كتاب المفصل في تخرّيج حديث الافتراق لنايف بن علي وقد تناول فيه الحديث سنداً وامتناً وتعرض لموقف ابن تيمية من الحديث وموقف الشاطبي في اسهاب مطول.

6- حاكم المطيري في بحثه المحكم الموسوم "بحديث الافتراق بين القبول والرد دراسة حديثية إسنادية" بجمع طرق الأحاديث ونقدها بحسب القواعد والأصول المقررة في النقد الأحاديثي، مشيراً إلى أن الحديث ومع شهرته لم يخرج أصحاب الصحيحين، بل تركاه وتنكبا عنه، وخلص في آخر بحثه إلى القول: بأن طرق هذا الحديث مناكير ضعيفة ومنكرة .

وغيرها من الدراسات الكثيرة ومما تميزت به هذه الدراسة أنها بينت كيف أن التأويلات الخاطئة لألفاظ الحديث وحملها على غيرها مقصودها يقود إلى التكفير والتفسيق وبالتالي التطرف وهو ما جاء الحديث أساساً للتحذير منه .

منهج البحث:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي لاستقراء كل ما يتعلق بحديث الافتراق سنداً وامتناً ، ومن ثم المنهج الوصفي والتحليلي لبيان المقصود الحقيقي لإلفاظ حديث الافتراق ، وبما ينسجم مع أصول عقيدتنا وبعيداً عن التطرف والغلو .

## الفرضيات:

يفترض الباحث أن حديث الافتراق الذي اختلف فيه العلماء كثيراً هو حديث صحيح وهو على شرط الامام مسلم وإن لم يروه في صحيحه ، وأن كثير من العلماء رفض الحديث بسبب ألفاظه وما تحتمل ، وبالتالي يفترض الباحث أن الفاظ الحديث يجب عن تحمل على حقيقتها المنسجمة مع أصول العقيدة الاسلامية وبعيداً عن الغلو والتطرف ، هذا ما يفترض وهذا ما سنحاول إثباته .

وأخيراً يتوقع الباحث أن من أهم النتائج التي نصل اليها من خلال هذا البحث هو أن التأويل الخاطئ لألفاظ حديث الافتراق تقود الى التطرف والغلو ، أن التأويل المنسجم مع أصول العقيدة الاسلامية وهو أن ألفاظ الحديث لا تعطينا الحق في الحكم على المخالفين أنهم في النار وهو مقصود النبي صلى الله عليه وسلم الذي اراد أن يحذر من الفرقة والاختلاف والتنازع .

## 2. المبحث الأول: التعريف بحديث الافتراق وبيان مدى صحته .

### • 2.1.1. المطلب الأول: تعريف بحديث الافتراق:

حديث الافتراق هو أحد الأحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتحدث عن تفرق الأمة الاسلامية الى ثلاث وسبعين فرقة ومن أهم ما أشتمل عليه هذا الحديث تحديده لوصف الفرقة الناجية وحصره الفرق بثلاث وسبعين ونصه: «افترت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي وفي بعض الروايات: هي الجماعة» ، وذكرت له روايات أخرى فيها: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان

وسبعون في النار واحدة في الجنة». وفي رواية أخرى: «ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة» ، وفي أخرى: «كلها في النار إلا واحدة.»

وقد تحدث كثير من العلماء أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث ليس الحصر وإنما التحذير من الفرقة والاختلاف والتنازع، لأن الفتنة تكون سبباً في تفرق الناس، وتبديل دينهم، وقد أمر الله عز وجل بالاعتصام بكتابه وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ حتى يأمن المسلم من آثار تلك الفتنة .

إذاً في هذا الحديث يُحذَرنا النبي صلى الله عليه وسلم من التفرق والاختلاف كما افترقت اليهود وكما افترقت النصارى الى فرق كثيرة ولم يقل أحد أن فرق اليهود واحد وسبعين كما لم يقل أحد أن فرق النصارى ثنتين وسبعين وإنما المقصد هو التحذير من أن نتفرق كما تفرقوا، ويحذرننا على الثبات على الحق الذي كان عليه هو وأصحابه الكرام، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "افترقت اليهود، أي: في دينها وعقائدها" على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وهي الفرقة التي اتبعت الحق الذي أنزله الله على نبيه موسى عليه السلام، ولم تُغيّر ولم تُبدل أحكام التوراة، "وسبعون في النار"، أي: وباقي تلك الفرق في النار جزاءً على ما ابتدعته في دين الله، ولم يأت بيان ما الذي قد ذهبت إليه كل فرقة في شيء من الأحاديث، كما لم يأت ذلك في فرق النصارى الذين أخبر عنهم بقوله: "وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة؛ فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة"، زادت فرقة على من قبلها كما زادت الأمة على هذه بفرقة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده"، يُقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل؛ وذلك لأن الله هو الذي يملك الأنفس، وكثيراً ما كان يُقسم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القسم، "لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ واحدة في الجنة، وثلثان وسبعون في النار"، أي: إن تلك الفرق التي ستنشأ وتتكوّن في تلك الأمة هم من يُخالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وجزاؤهم بذلك النار، فقال الصحابة رضي الله عنهم: "من هم يا رسول الله؟" أي: من هي الفرقة الناجية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الجماعة". وفي رواية الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "ما أنا عليه وأصحابي"، أي: إن الفرقة الناجية بين هؤلاء هم الجماعة من أهل العلم والفقهِ، والمجاهدين في سبيل الله، والأمين بالمعروف والنهي عن المنكر، الذين اجتمعوا على الاعتصام بكتاب الله عز وجل، واتباع آثاره عليه الصلاة والسلام وسنته، وابتعدوا عن البدع والتحريف والتغيير .

• 2.2. المطلب الثاني : ما مدى صحة حديث الافتراق ؟

هذا الحديث هو حديث الافتراق، وهو ليس من الأحاديث الصحاح البينة الصحة مما خرج في الصحيحين، أو مما ظهرت واستفاضت صحته عند الأئمة، وإن كان قد روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده وأهل السنن وغيرهم، وصححه جماعة من الحفاظ، واعتبره جماعة من أصحاب السنة فيما صنفوه في مسائل الافتراق ومسائل أهل البدع، وبيان مخالفتهم للسلف.

فإن هذا الحديث ثمة خلافٌ بين الحفاظ في ثبوته، فمنهم من يذهب إلى تضعيفه بأوجهه، ومنهم من يذهب إلى تقويته، وهذا هو المشهور والأظهر عند المتأخرين من الحفاظ.

وهنا مسألة لا بد أن تعتبر في مثل هذا النوع من البحوث، وهو أنه ليس مهماً -فيما يظهر- أن يتوصل إلى جزم بصحة هذا الحديث أو عدم صحته، فإن الوصول إلى هذا الجزم ليس له نتيجة محققة في تقرير المسائل المقصودة في هذا الباب، فإن هذا الحديث قد جاء من رواية أبي هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر -أي: من رواية جماعة من الصحابة- عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكما أسلفت قد اختلف الحفاظ في ثبوته وعدمه، فذهب ابن حزم إلى الطعن فيه، وهذا قول جماعة، وذهب شيخ الإسلام وجماعة إلى تقويته.

لكن هذا الحديث لا يقال فيه: إن صحته تدل على جملة من المسائل المعتبرة في منهج التقرير لعقيدة السلف أو منهجهم أو أحكام المخالفين، فإن ما تضمنه من المعاني المعتبرة هي ثابتة في الشرع بأدلة أخرى، ولهذا ما يذهب إليه بعض المعاصرين من أن تفريق الأمة بهذا الحديث، أو إن ثبوت اختلاف الأمة مبني على صحة الحديث، وإن الحديث ليس بصحيح، هذا ليس فيه نتيجة محققة، لوجهين:

الوجه الأول: أن افتراق أهل القبلة -أي: اختلاف المسلمين في مسائل أصول الدين- أمر بيّن من جهة الوقوع، فإنه بيّن وقوعاً من قرون ماضية، بل من آخر عهد الخلفاء الأربعة الراشدين، لما ظهرت الخوارج، والشيعية، ثم بعد ذلك القدرية ... إلخ.

إذاً الافتراق في أهل القبلة افتراق واقع، لا مجال لرفعه أو التكلف بأنه ليس له وجود، حتى لو لم يحدث به الرسول صلى الله عليه وسلم، فما دام أنه وقع فيجب أن يعلم أنه وقع؛ لأن العلم بالواقع علمٌ ضروريٌ يمتنع رفعه.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد انضبط إليه من جهة الرواية ثبوت الافتراق في هذه الأمة، فإنه تواتر عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم

من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله) وفي وجه في الصحيح: (حتى تقوم الساعة) فهذا الحديث حديث ثابت متواتر من جهة استفاضة ثبوته عند الأئمة، ومخرج - كما تقدم - في الصحيحين من غير وجه وفي غيرها. وهذا الحديث فيه تقرير لكون الأمة سيدخلها افتراق واختلاف في مسائل أصول الدين، ولهذا وصف عليه الصلاة والسلام هذه الطائفة بأنها الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، وأنهم على أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وعليه: فتقرير افتراق الأمة ثابت بهذا الحديث المتواتر الصحة.

إذاً: قوله في مبدأ هذا الحديث: "وستفترق هذه الأمة".

يقال فيه: إن العلم بهذا الافتراق ليس معلوماً من هذا الحرف من الحديث فقط، بل هو علم ضروري من جهة الوقوع، ومن جهة الخبر النبوي الآخر أيضاً. ((.

والمتتبع لروايات الحديث يجد أن الشيخان لم يأتيا على ذكره، وقد ذكر الحاكم في مستدركه أن حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم، وذكر حديث معاوية ثم عقب عليه بقوله: "هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث".

أما ابن تيمية فقال: "الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد لسنن أب داؤود والترمذي والنسائي". وقال ابن كثير: حديث معاوية اسناده حسن، حديث عوف اسناده لا بأس به، وحديث أنس اسناده جيد قوي على شرط الصحيحين".

ومن خلال ما تقدم ذكر بعض الباحثين أن هذا الحديث صحيح ولا يصح إنكاره ويجب أن تحمل ألفاظه على مقصود النبي صلى الله الحقيقي وهو بداية التحذير من التفرق والاختلاف كما تفرق من قبلنا، ولا يصح أن تؤول ألفاظه تأويلاً فاسداً يفضي الى التطرف، ومن هنا لا بد الاخذ في الاعتبار الآتي:-

أ- يجب أن يعلم هنا أن الحديث لم يرد في أي من الصحيحين، برغم أهمية موضوعه، ربما لأنهما لم يستوعبا الصحيح، فهو على شرط مسلم كما ذكر الحاكم.

ب- إن بعض روايات الحديث لم تذكر الزيادة "كلها في النار إلا واحدة"، وإنما ذكرت الافتراق وعدد الفرق فقط. وهذا هو حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفيه يقول:

وهنا إشكال أي إشكال في الحكم بافتراق الأمة أكثر مما افترق اليهود والنصارى من ناحية، وبأن هذه الفرق كلها هالكة وفي النار إلا واحدة منها. وهو يفتح بابا لأن تدعى كل فرقة أنها الناجية، وأن غيرها هو الهالك، وفي هذا ما فيه من تمزيق للأمة وطعن بعضها في بعض، مما يضعفها جميعا، ويقوي عدوها عليها، ويغريه بها.

ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في الحديث عامة، وفي هذه الزيادة خاصة، لما تؤدي إليه من تضليل الأمة بعضها لبعض، بل تكفيرها بعضها لبعض.

قال رحمه الله في "العواصم" وهو يتحدث عن فضل هذه الأمة، والحذر من التورط في تكفير أحد منها، قال: وإياك والاعتزاز بـ "كلها هالكة إلا واحدة" فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة.

قال: وعن ابن حزم: إنها موضوعة، غير موقوفة ولا مرفوعة، وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والأشعرية، فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية.

ج- إن من العلماء قديما وحديثا من رد الحديث من ناحية سنده، ومنهم من رده من ناحية متنه ومعناه.

فهذا أبو محمد بن حزم، يرد على من يكفر الآخرين بسبب الخلاف في الاعتقادات بأشياء يوردونها.

وذكر من هذه الأشياء التي يحتجون بها في التكفير حديثين يعزونهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هما:

\*القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة.\*

\*نفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة.\*

قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلا من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به؟

والنتيجة التي نصل إليها فيما يتعلق بصحة الحديث ، أن حديث الافتراق صحيح وهو على شرط الامام مسلم وإن لم يروه في صحيحه ، وأن بعض ألفاظ الحديث قد تكون زيادة في الحديث ، وبالتالي ورود الالفاظ الموهمة للتكفير والتطرف يجب أن تحمل على الوجه الصحيح.

### 3. المبحث الثاني : التأويلات الخاطئة لحديث الافتراق وأثرها في نشوء التطرف:

#### 3.1: التأويل الأول : في حقيقة افتراق الأمة وسبب افتراقها.

مسألة إفتراق الأمة الإسلامية كانت من المسائل المحيرة ، إذ كيف لأمة حفظ كتابها وعقيدتها واضحة بينة وسنة نبينا لقيت من العناية ما لم يلقه أحد من العالمين ، فكيف لها أن تتفرق الى شيع وجماعات؟! فكانت هذه المسألة من أهم الإشكالات التي خاض فيها الشاطبي إنطلاقاً من حديث الافتراق مبيناً السبب الحقيقي لإفتراق الأمة الواحدة ، فلم يتعلق سبب الافتراق بالعقيدة والدين بقدر تعلقه بأسباب دنيوية.

ولذا يقرر الدكتور ناصر العقل أن هناك أخطاء وقعت في فهم حديث الافتراق وبالأخص في اشكالية افتراق الأمة الإسلامية ، فيقول : " الخطأ الأول: إنكار أن يكون في الأمة افتراق، وينبني عليه أيضاً نزوع بعضهم إلى إنكار حديث الافتراق الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً بعد قليل، وهذا خطأ فادح، والمنكر لذلك يزعم أنه يريد إظهار حسن النية في الأمة، ومعاملة الأمة بالظاهر، ومن هنا يتنكر لحديث الافتراق أو يؤوله، أو يصرف الافتراق إلى فرق خارجة عن الإسلام قطعاً، أو إلى فرق في الأمة هي من غير المسلمين، وهذا خطأ فادح، بل هو معارضة صريحة لأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، بل الأخبار القاطعة في الكتاب والسنة تدل على وقوع الافتراق، فالأمة فعلاً فيها افتراق وهذا حق، والافتراق من الابتلاء، والحق لا يتبين إلا بضده.

والخطأ الثاني: وهو قد يتخذ ذريعة للمفارقة، وهو يقابل الخطأ الأول بالتمام وهو اعتقاد أن المفارقة ما دامت أمراً واقعاً فهذا يعني أن الأمة تقع فيه برضى وتسليم، وأنه يشرع للدعاة أن يرضوا بواقع الافتراق ويسلموا به، وأن يقبلوا هذا الضلال دون أن يسعوا لعلاجه، وأنه لا يضر المسلم أن يكون مع أي فريق كان؛ لأن المفارقة أمر واقع، فعلى المسلم أن يذهب مع من يعجبه من أهل الأهواء وأهل الفرق، أو يتعاطف معهم، أو يسعى لجمعهم على ما هم فيه من افتراق.

ولعل الخطأ الثالث كما ذكر الدكتور العقل هو من أخطرها وأهمها ، وربما يكون هذا الهدف الأساسي من هذا البحث وهو سهولة كذب المخالفين بالفسق والكفر لما جرد الاختلاف في مسألة ما ، فيقول "والخطأ الثالث: الذين يجعلون من الاختلاف ذريعة في وصف المخالفين بالخروج والمفارقة والمروق، وما يستتبع ذلك من الاستعجال في الحكم على المخالفين، حتى من مرتكبي البدع والأهواء دون تثبت من ترتيب الأحكام عليهم بالكفر أو بالبراء والبغض والهجر، والتحذير من المخالف مطلقاً دون التثبت ودون إقامة الحجة، أعني بذلك أنه لا ينبغي لكل من رأى بدعة في شخص أن يصفه بالمفارقة، ولا كل من رأى أمراً مخالفاً للشرع والدين والسنة أن يصفه بالمفارقة والمخالفة ."

ومن هنا نرى كيف كان توجيه الإمام الشاطبي لهذه الإشكالية وأهمية ما جاء فيه ليبين لنا أن الاختلاف الحاصل في الأمة هو اختلاف طبيعي ومن السنن الكونية ولم يكن هذا الاختلاف في الكتاب والسنة بقدر ما يكون لأسباب دنيوية ، يقول الامام الشاطبي : **إِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ إِن كَانَتْ افْتَرَقَتْ بِسَبَبٍ مُوقِعٍ فِي الْعَدَاةِ وَالْبَعْضَاءِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى أَمْرٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ غَيْرُ بَدْعَةٍ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ افْتِرَاقٌ بِسَبَبٍ دُنْيَوِيٍّ، كَمَا يَخْتَلِفُ مَثَلًا أَهْلُ قَرْيَةٍ مَعَ قَرْيَةٍ أُخْرَى بِسَبَبٍ تَعَدَّى فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ، حَتَّى تَقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةُ فَيَصِيرُوا حَزِينِينَ، أَوْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيمِ وَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَفْتَرِقُونَ، وَمِثْلُ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ يُشْعَرُ بِهِ.**

وهذا التوجيه السديد لهذه الإشكالية يخرجنا من مأزق التفسيق والتكفير للمخالفين ، لأننا فعلا لو دقنا في أسباب اختلاف الفرق والتي أدت لظهورها لوجدنا أنها فعلا في معظمها أسباب دنيوية.

وقد ذكر كثير من العلماء أن من أهم أسباب ظهور الفرق هو اتباع الهوى والابتداع والجهل في الدين والتعصب الأعمى وتقديس العقل وحب الظهور والكيد للإسلام وأهله وهي في معظمها أسباب دنيوية .

### 3.2: التأويل الثاني : في العدد الوارد في الحديث " ثلاث وسبعون فرقة:"

ذكر هذا العدد بهذه الصيغة خلق إشكال عند أهل العلم فمنهم من حاول أن يحصر الفرق في ثلاث وسبعين فرقة كما فعل البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ومنهم من رد هذا الحديث بسبب العدد لأن حصر الفرق في ثلاث وسبعين فرقة غير ممكن كما فعل ابن حزم ومنهم من صحح الحديث لكنه قال أن العدد غير مقصود لذاته وإنما المقصود هو التحذير من التفرق والاختلاف .

ولذا يقول يوسف الغفيص في كتابه شرح حديث الافتراق: "أما قوله: (على ثلاثٍ وسبعين فرقة) فهذا التحديد للعدد هو الذي اختص به هذا الحديث، فإن كان الحديث غير ثابت، فلا يجوز أن يقال: إن الأمة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين، أو افتترقت على ثلاثٍ وسبعين.

إذًا: في هذا الحديث امتياز ذكر عدد الطوائف المخالفة، وأنهم ثلاثٌ وسبعون فرقة، وهذا الامتياز ليس تحته حقيقة كثيرة؛ لأنه علم كلي.

ومعنى أنه علم كلي أي: أنه لا يستطيع أحدٌ لا من السلف ولا من الخلف أن يحدد هذه الفرق الثلاث والسبعين على القول بصحة الحديث، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إنه لم يكن من طريقة السلف الجزم بتعيين هذه الفرق، وإن عينوا أصولها كقولهم: أصول البدع أربع: المرجئة، والقدرية، والجهمية، والشيعية، أو ما إلى ذلك من جمل السلف"، فهم قد يعينون أصول البدع.

قال الشَّهْرَسْتَانِيُّ: "اعلم أنَّ لأصحابِ المقالاتِ طُرُقًا في تعديدِ الفرقِ الإسلاميَّةِ، لا على قانونٍ مُستندٍ إلى أصلٍ ونَصٍّ، ولا على قاعدةٍ مُخْبِرَةٍ عن الوجودِ، فما وجدتُ مُصنِّفينَ منهم مُتَّفِقينَ على منَهاجٍ واحدٍ في تعديدِ الفرقِ، ومنَ المعلومِ الذي لا مرءَ فيه أنَّه ليس كُلُّ مَنْ تَمَيَّزَ عن غَيره بمقالةٍ ما في مسألةٍ ما عُدَّ صاحبَ مقالةٍ، وإلَّا فتكادُ تُخرُجُ المقالاتُ عن حدِّ الحصرِ والعَدِّ...، وما وجدتُ لأحدٍ من أربابِ المقالاتِ عنايةً بتقريرِ هذا الضابطِ، إلَّا أنَّهم استرسلوا في إيرادِ مذاهبِ الأُمَّةِ كيفما اتَّفَقَ، وعلى الوجهِ الذي وُجِدَ، لا على قانونٍ مُستقرٍّ وأصلٍ مُستمرٍّ.

ومن أهم ما أوجده هذا الحديث هو منهج العلماء في عد الفرق وأقوال العلماء في عد تلك الفرق؛ فإنَّ فروعها تصلُّ إلى أكثر من هذا العدد، فهل تُعدُّ الأصول مع الفروع؟ أو الأصول فقط؟ أو الفروع فقط؟

فذهب بعض العلماء إلى أن العدد الوارد في الحديث: ((ثلاثٍ وسبعين)) غير مُرادٍ لذاته، بل المراد منه التَّكثيرُ لا الحصرُ، والمعنى: أنَّ هذه الأُمَّة ستفترق فرقا كثيرةً، وتزيدُ في التَّفَرُّقِ عن اليهودِ وعن النَّصارى.

وقال ابنُ تيميَّةَ: "وأما تعيينُ هذه الفرقِ فقد صنَّفَ النَّاسُ فيهم مُصنِّفاتٍ، وذكرهم في كُتُبِ المقالاتِ، لكنَّ الجرمَ بأنَّ هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى التَّنتينِ والسَّبْعينِ لا بُدَّ له من دليلٍ؛ فإنَّ الله حَرَّمَ القولَ بلا علمٍ.

وهنا يبرز لنا رأي الإمام الشاطبي الذي تميز في توجيهه وكلامه فيرى أن عدم التَّعيينِ أولى؛ لأسباب:

1- أنَّ الشريعة لم تُعيِّن أسماءهم، إمَّا أشارت إلى أوصافهم ليُحدَرَ منهم.

2- أنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ فِيهِ سَتْرٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالسَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَبْدُ لَنَا صَفْحَةَ الْخِلَافِ؛ فَالتَّعْيِينُ بِالأَسْمَاءِ وَعَدَمُ السَّتْرِ يَدْعُو إِلَى الْفُرْقَةِ، وَيُورِثُ الْعِدَاوَةَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ السُّكُوتُ أَوْلَى إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

الحالُ الأوَّلِي: أنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ فَاحِشَةً جَدًّا؛ كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعُ إِلَى أَوْصَافِهِمْ.

الحالُ الثَّانِيَةُ: أنْ تَكُونَ الْفِرْقَةُ دَاعِيَةً إِلَى ضَلَالَتِهَا وَتَزْيِينِهَا فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ؛ فَهؤُلاءِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ؛ إِذْ ضَرَّرَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَبِيرٌ.

فيتضح لنا كيف يمكن حل هذا الإشكال في الحديث وهو أن العدد الوارد في الحديث لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم هو التحذير من التفرق والاختلاف والذي سيكون أشد من تفرق اليهود والنصارى.

### 3.3 : التاويل الثالث : في معنى قوله "كلها في النار إلا واحدة." "

هذا اشكال آخر ورد في الحديث وهي لفظ "كلها في النار إلا واحدة" فالحكم على الفرق المخالفة بأنها هلكى ومن أهل النار خلق إشكال كبير ، وقد سهل أخذ اللفظ على ظاهره على الكثير من الجماعات التكفير وتفسيق المخالفين واحتجوا بهذه الزيادة.

ولو نظرنا الى رأي كثير من العلماء لوجدنا إما أنهم رفضوا هذه الزيادة وأعتبروها ليست من الحديث كما فعل الشوكاني فقال في "تفسيره : ثم قال:

"أَمَّا زِيَادَةُ كَوْنِهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَدْ ضَعَّفَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ "

وقال ابن الوزير في كتابه : "العواصم والقواصم" ما نصه : "إياك أن تغتر بزيادة" كلها في النار إلا واحدة" فإنها زيادة فاسدة ، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة . وقد قال ابن حزم : إن هذا الحديث لا يصح . "

أما ابن كثير فيقول في تفسيره : "و حديث افتراق الأمم إلى بضع و سبعين ، مروى من طرق عديدة ، قد ذكرناها في موضع آخر . انتهى . قلت : أما زيادة كونها في النار إلاواحدة " فقد ضعفها جماعة من المحدثين ، بل قال ابن حزم : إنها موضوعة "

وبعض العلماء قال أن هذه الزيادة صحيحة ولم ينكرها ومنها ما ذكره الألباني ، فقال : " فإن صح ذلك عن ابن حزم ، فهو مردود من وجهين:

الأول : أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة ، فلا عبرة بقول منضعها.

و الآخر : أن الذين صححوها أكثر و أعلم بالحديث من ابن حزم ، لاسيما و هو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد ، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف !؟

و أما ابن الوزير ، فكلامه الذي نقله الكوثري يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها ، بل من حيث معناها ، و ما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لامكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادعاه . و كيف استطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة و العلماء من مختلف الطبقات بالقبول و صرحوا بصحته ، هذا يكاد يكون مستحيلا.!"

المقصود: أن حكمه عليه الصلاة والسلام -إن ثبت هذا الحرف عنه- على جميع هذه الفرق أنها في النار إلا واحدة، وهي الفرقة الناجية، لا يراد به التعيين، لا للطوائف ولا للتعيين -من باب أولى- للأعيان.

بل يقال: هذا وعيد؛ لأن من فارق السنة والجماعة لا بد أن تكون مفارقتة بسبب قدر من التفريط في الجملة، والمفريط تارك لواجب، والتارك للواجب العلمي من جنس التارك للواجب العملي، بل تركه للواجب العلمي أشد من ترك الواجب العملي، ولهذا كان السلف يعدون جنس البدع أعظم من جنس المعاصي والكبائر العملية.

هذا هو المراد من هذا الحرف، وهو مراد لا ينبغي أن يختلف فيه، ومن فسر الحديث بأن هذا حكم على أصحاب هذه الطوائف بأنهم من أهل النار وأنهم كفار، أو أنهم من أهل التخليد في النار، أو عين طائفة الخوارج، أو طائفة المعتزلة، أو الأشعرية أو غيرها بأنها من أهل النار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلها في النار) فهذا فهم غلط لكلامه صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يمنع أن أهل البدع المغلظة، قد يقع في أعيانهم من هو من أهل الكفر، والزندقة والخروج من الملة، فهذا مقام آخر له قدر من الثبوت كما ذكره الأئمة رحمهم الله، وكما هو المعروف في الواقع التاريخي لبعض غلاة أهل البدع.

ومن هنا نجد توجيهاً لطيفاً للشاطبي يخرج من الإشكالات التي وقع فيها البعض ، فيقول الشاطبي ما نصه ":

1 - أن هذه الفرق لا بد أن ينفذ فيها الوعيد لا محالة.

2 - أنهم مثل أهل الكبائر تحت المشيئة.

3 - أن الأولى عدم التعرض لتعيين الفرق غير الناجية بالحكم عليها بالنار، لأن النبي عليه السلام نبه عليها تنبيهاً إجمالياً لا تفصيلاً إلا القليل منهم كالجوارح ".

إذاً يقرر الشاطبي للخروج من هذا الإشكال أن الزيادة " كلها في النار " صحيحة ولكن لا تعطينا الحق في الحكم على المخالفين أنهم من قطعاً من أهل النار وأنهم كفار ، وإنما هم تحت مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، ولا يصح التعرض للفرق بالتكفير أو الحكم عليها أنها من أهل النار بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه إليها إجمالاً ولم يشر إليها تفصيلاً ولو شاء لذكرها بغلاصم كامل فعل مع بعضها.

3.4 : التأويل الرابع: في مقصود " الا واحدة " بمعنى من هي الفرقة الناجية ؟

من أخطر وأهم الإشكالات التي وقعت في حديث الافتراق هي إشكالية تعيين الفرقة الناجية ، وهذا الإشكال هو الذي دفع الكثيرين للقول أنه هو الناجي ومن عداه هالك ولا نجاة له ، فكان الاحتجاج بهذا اللفظ بصورة خاطئة دفعهم الى التطرف.

والأغرب فيها أن كل فرقة تدعي أنها هي الفرقة الناجية وأن ما سواها هلكى ومن أهل النار ، والإشكال الأهم هو هل تعيين الفرقة الناجية بالإسم أم بالوصف ؟ وهل مجرد اتباعك أو تسميك باسم فرقة معينة يجعلك ناجي ، بغض النظر عن سلوكك أو معتقدك أو عملك !؟

وعندما ننظر الى كلام العلماء أن الفرقة الناجية ليست فرقة بعينها ولا جماعة محددة ، بل هي وصف يطلق على من اتصف به لا على جهة محددة ، يقول الشاطبي " إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِلَّا وَاحِدَةً قَدْ أُعْطِيَ بِنَصِّهِ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فِرْقٌ أَيْضًا لَمْ يَقُلْ إِلَّا وَاحِدَةً وَلِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلَاقٍ، لِأَنَّهَا الْحَاكِمَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59] إِذْ رُدُّ التَّنَازُعِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْتَضِي الْخِلَافَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهَا فَائِدَةٌ. وَقَوْلُهُ: فِي شَيْءٍ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ

الشَّرْطُ، فَهِيَ صِغَةُ مَنْ صَيَغَ الْعُمُومَ. فَتَنْتَظِمُ كُلُّ تَنَازُعٍ عَلَى الْعُمُومِ، فَالَرَّدُ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَمْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يَسْعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَقِّ فِرْقًا. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام: 153]. "

وهنا يشير الشاطبي أن لفظ "إلا واحدة" تبين أن الحق واحد لا يتعدد وأن الباطل يتعدد ، وبالتالي في حال الاختلاف رد المتنازع فيه إلى الشريعة إذ لو كان الحق يتفرق إلى فرق لم يقل إلا واحدة.

ويذكر الشاطبي أن أهل العلم اختلفوا في المراد بالفرقة الناجية أو الجماعة على خمسة أقوال:

القول الأول : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ، ويبين أن من قال بذلك أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود ، وقال أنهم استدلوا على ذلك برواية أنه لما قتل عثمان بن عفان سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة فقال : "عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَاصْبِرْ حَتَّى تَسْتَرِيحَ أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ. وَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ هِيَ الضَّلَالَةُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ "

وبناءً عليه يقرر الشاطبي فيقول : "فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَهِدُونَ الْأُمَّةَ وَعُلَمَاؤُهَا وَأَهْلُ الشَّرِيعَةِ الْعَامِلُونَ بِهَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ هُمْ وَمُفْتَدُونَ بِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فَهُمْ الَّذِينَ شَدُّوا وَهُمْ نُحْبَةُ الشَّيْطَانِ وَيَدْخُلُ فِي هَؤُلَاءِ جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّةِ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي سَوَادِهِمْ بِحَالٍ. الثَّانِي أَنَّهَا جَمَاعَةُ أَيْمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ. "

القول الثاني : أنهم جماعة العلماء المجتهدين من المسلمين ، ويستدل الشاطبي بقوله صلى الله عليه وسلم "

« :إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ( ويقول أن من اصحاب هذا القول عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وجماعة من السلف.

والقول الثالث : إنهم خصوص أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية: (ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَوَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ اتِّبَاعُهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ ضَمِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ لَا يَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فَوَاجِبٌ تَعَرُّفُ الصَّوَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجَمَاعَةُ لَا تَكُونُ فِيهَا عَقْلَةٌ عَنْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْعَقْلَةُ فِي الْفِرْقَةِ .

ويعترض الشاطبي على هذا الرأي بقوله: "وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي وَهُوَ يَفْتَضِي أَيْضًا مَا يَفْتَضِيهِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى مَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَدْعَةٌ أَصْلًا، فَهُمْ - إِذَا - الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ" .

وَالْحَامِسُ: مَا اخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمِيرٍ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرُؤُوسِهِمْ وَهِيَ عَنْ فِرَاقِ الْأُمَّةِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ فِرَاقَهُمْ لَا يَعْدُو إِحْدَى حَالَتَيْنِ، إِنَّمَا لِلنَّكْبَرِ عَلَيْهِمْ فِي طَاعَةِ أَمِيرِهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ فِي سِيرَتِهِ الْمَرْضِيَةِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ، بَلْ بِالتَّأْوِيلِ فِي إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ فِي الدِّينِ، كَالْحُرُورِيَّةِ الَّتِي أَمَرَتْ الْأُمَّةَ بِقِتَالِهَا وَسَمَّاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِقَةً مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا لَطَلَبُ إِمَارَةٍ مِنْ انْعِقَادِ الْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ نَكْتُ عَهْدٍ وَنَقَضُ عَهْدٍ بَعْدَ وُجُوبِهِ.

ويصل الشاطبي الى نتيجة مهمة وهي أن تعيين الفرقة الناجية أمر لا ينقطع الخلاف فيه ، وبالتالي لا بد من التوسط والاعتدال في التعاطي مع هذا الأمر وعدم التشدد بالقطع في تعيين الفرقة الناجية.

"فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ظَهَرَ بِهِ أَنَّ التَّعْيِينَ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا اجْتِهَادِيٌّ لَا يَنْقَطِعُ الْخِلَافُ فِيهِ، وَإِنِ ادَّعِيَ فِيهِ الْقَطْعُ دُونَ الظَّنِّ فَهُوَ نَظْرِيٌّ لَا ضَرُورِيٌّ، وَلَكِنَّمَا مَعَ ذَلِكَ نَسَلُّكَ فِي الْمَسْأَلَةِ - بِحَوْلِ اللَّهِ - مَسْئَلًا وَسَطًا يُدْعَى إِلَى قَبُولِهِ عَقْلُ الْمُؤَقِّقِ، وَيَقْرَأُ بِصَحْنِهِ الْعَالَمُ بِكَلِمَاتِ الشَّرِيعَةِ وَجُزْئِيَّاتِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ "

وحقيقة المقياس الذي تقاس عليه الفرقة الناجية هو مدى الاتباع للقرآن الكريم والسنة النبوية وما جاء فيهما من أحكام وعقائد وأخلاق ومعاملة ؛ لذا يقول الشاطبي رحمه الله في (الاعتصام): "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزء من الجزئيات؛ إذ الجزء والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية"، ثم قال: "ومجرى القاعدة الكلية: كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة.

إذاً حسب ما يقرره الشاطبي أن الفرقة الناجية ليست فرقة بعينها وليس إسم بعينه وليس مجرد إتباع أو التسمي بإسم فرقة يعطيها الحق أن تكون فرقة ناجية ، وإنما الفرقة الناجية هم من يتبعون القواعد الكلية للدين والتي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهي ليست خاصة بشخص معين ولا بفئة معينة وإنما المقياس هو الإلتزام بالكليات ظاهراً وباطناً.

### 3.5 : التأويل الخامس : في ما معنى مصطلح أهل السنة والجماعة أو من هي الأمة الإسلامية؟.

يتردد مصطلح الأمة الإسلامية كثيراً وكذلك مصطلح أهل السنة والجماعة ، فما هو الضابط الذي من خلاله نضبط مصطلح الأمة الإسلامية ، فنحدد من يدخل فيه ومن يخرج منه ، ومن هم أهل السنة والجماعة على وجه التحديد ، هذه ربما تكون من أكبر الأشكاليات التي أورثها حديث الإفتراق ، وهو أيضاً من الاشكالات التي دفعت بعضهم لإخراج أناس من هذا المصطلح وتطرفوا في ذلك.

وحيثما نرى آراء العلماء المسلمين الذين تحدثوا في هذه المسألة كان كلامهم أكثر إعتدالاً وتوازناً من متطرفين اليوم ، فنجد ابن تيمية يستخدم مصطلح أهل السنة والجماعة بالمعنى الخاص، أي أن : أهل الإلتباع لا الإبتداع ممن سلم من الشبهات في الاعتقاد عند قوله: خلاف أهل السنة مع الأشاعرة كذا، وهو المشهور بين أهل العلم، كما يستخدم مصطلح أهل السنة والجماعة بالمعنى العام؛ أي: أهل الملة والدين عند قوله: الخلاف بين أهل السنة والرافضة كذا، فأهل السنة هنا مصطلح عام لكل من كان على التوحيد، ويظهر ذلك بوضوح في كلامه في منهاج السنة لمن تدبره .

أما عبد القاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق فيحاول أن يفصل ويبين الأقوال التي قيلت في زمانه في من هي ملة الإسلام ، فيقول : " اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام، وحاصل الأقوال في هذه المسألة كما يلي:

1 - أن هذه التسمية تشمل كل مقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأن كل ما جاء به حق، كائناً قوله بعد ذلك ما كان. وهذا قول زعيم طائفة الكعبية من المعتزلة أبي القاسم الكعبي.

2 - أنها تشمل كل من يرى وجوب الصلاة إلى جهة الكعبة.

3 - أنها تشمل كل من أقر بالشهادتين ظاهراً ولو كان مضمراً للنفاق والكفر .

ويحاول بعض الباحثين الرد على هذه الأقول ، في أن تلك الأقوال لا تخلو من إيراد عليها وانتقاد لها، فقول الكعبي الأول، وقول مجسمة خراسان الأخير ينقضه ما وقع من يهود أصبهان من إقرارهم بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة لا إلى بني إسرائيل، وكذا قال قوم من موشكانية اليهود- نسبة إلى زعيمهم موشكان- فإنهم أقرّوا بجميع شرائع الإسلام، ونفوا أن الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم نبي إلى كافة البشر، بما فيهم اليهود. ومع ذلك فإنهم ليسوا بمسلمين، ولا تعتبر أقوالهم ضمن أقوال الفرق الإسلامية .

وتم أيضاً ليس كل من يصلي إلى الكعبة هو من الفرقة الناجية فالصائبة مثلاً يصلون إلى الكعبة وهم ليسوا من مسلمين.

والثالث فليس كل من أقر بالشهادتين ظاهراً من الأمة الإسلامية فالمنافقين ليسوا مسلمين ، والذي يتظاهر بالإسلام هو ليس بمسلم أساساً.

وحاول بعض الباحثين المعاصرين أن يضبط مصطلح أهل السنة والجماعة، ووفقاً لكتاب "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، فيقرر بعضهم إن أهل السنة والجماعة: "هم أصحاب النبي عليه السلام والتابعون لهم بإحسان، وكل من التزم بمنهجهم، واقتدى بهم واتبع سبيلهم من المؤمنين المتمسكين بآثارهم إلى يوم القيامة ."

وذكر صاحب الدرر السنية ما نصه: " فأهلُ السُّنَّةِ والجماعة أحرصُ النَّاسِ على اتِّباعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَعْرِفَةِ أحواله، وأكثرهم مَوَافَقَةً لِمَنْهَجِ أصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وليس مَعْنَى هذا: أَنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ على مَنْهَجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، أو سَمَّى حِزْبَهُ بالسُّلْفِيِّ أو جماعته بأهلِ الحَدِيثِ أو الأثر؛ أَنَّهُ كذلك؛ فالعبرةُ بالمنهجِ واتِّباعِهِ والتَّمَسُّكُ بِهِ، لا بالمسمَّياتِ وشُهرتها".

والراجح في هذا كله كما يقرر بعض الباحثين " أنه لا يدخل في الإسلام إلا من أقر به ظاهراً وباطناً، والتزم بالإيمان بالشريعة الإسلامية، ثم إذا كان له بعض البدع فإنه ينزل من الإسلام حسب قربه أو بعده عنه، ويعامل على هذا الأساس، ويحتز من تكفير شخص بعينه إلا إذا ظهر كفره من قوله أو فعله أو اعتقاده بعد إقامة الحجة عليه. "

#### 4. المبحث الثالث : نماذج من نقد العلماء لحديث الافتراق.

بهذا يتبين أن هذا الحديث ليس فيه زيادة في حكم المخالفين للسلف؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (كلها في النار إلا واحدة) لا يراد به عند السلف أن جميع من خالفهم يكون من أهل النار أو من أهل الوعيد جزماً، وإنما هذا من أحاديث الوعيد العامة، كقوله تعالى: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا } [النساء: ١٤]، وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً } [النساء: ١٠] وقوله عليه الصلاة والسلام: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار) وقوله في حديث ابن مسعود: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) وغيرها من النصوص.

قال صاحب كتاب شرح حديث الافتراق " فهذا الحديث فيه بيان لكون المفارقة للسنة والجماعة من موجبات الوعيد، فإن من فارق السنة والجماعة لا بد أن تكون مفارقتة في الجملة عن تفريط منه، ولا شك أن المفرط يكون تاركاً لواجب من الواجبات، ومن ترك واجباً من الواجبات أو قصر فيه فإنه يكون معرضاً لوعيده سبحانه وتعالى، وهذا لا يمنع أن يكون بعض من انتحل البدع وطرق أهل الأهواء على قدر من الزندقة والكفر والخروج من الملة، وهذا مقام آخر.

المقصود: أن حكمه عليه الصلاة والسلام - إن ثبت هذا الحرف عنه - على جميع هذه الفرق أنها في النار إلا واحدة، وهي الفرقة الناجية، لا يراد به التعيين، لا للطوائف ولا للتعيين - من باب أولى - للأعيان.

بل يقال: هذا وعيد؛ لأن من فارق السنة والجماعة لا بد أن تكون مفارقتة بسبب قدر من التفريط في الجملة، والمفرط تارك لواجب، والتارك للواجب العلمي من جنس التارك للواجب العملي، بل تركه للواجب العلمي أشد من ترك الواجب العملي، ولهذا كان السلف يعدون جنس البدع أعظم من جنس المعاصي والكبائر العملية.

هذا هو المراد من هذا الحرف، وهو مراد لا ينبغي أن يختلف فيه، ومن فسر الحديث بأن هذا حكم على أصحاب هذه الطوائف بأنهم من أهل النار وأنهم كفار، أو أنهم من أهل التخليد في النار، أو عين طائفة الخوارج، أو طائفة المعتزلة، أو الأشعرية أو غيرها بأنها من أهل النار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلها في النار) فهذا فهم غلط لكلامه صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يمنع أن أهل البدع المغلظة، قد يقع في أعيانهم من هو من أهل الكفر، والزندقة والخروج من الملة، فهذا مقام آخر له قدر من الثبوت كما ذكره الأئمة رحمهم الله، وكما هو المعروف في الواقع التاريخي لبعض غلاة أهل البدع".

وقد انتقد الحديث الأمير الصنعاني في كتابه افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة بقوله " ولما كَانَ حَدِيثُ الْإِفْتِرَاقِ مُشْكَلا كَمَا تَرَى أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأُمَّةِ فِيهِ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ لَا أُمَّةَ الْإِجَابَةِ يَعْنِي أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي دَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ هِيَ الْمَفْتَرِقَةُ إِلَى تِلْكَ الْفِرْقِ وَأَنَّ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ يُرِيدُ بِهَا مَنْ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِشْكَالَ وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ لَوْلَا أَنَّ يَبْعُدُهُ وَجُوهُ الْأَوَّلِ أَنَّ لَفْظَ أُمَّتِي حَيْثُ جَاءَ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا أُمَّةَ الْإِجَابَةِ غَالِبًا (٢) كَحَدِيثِ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ (٣) وَحَدِيثِ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي . "

قال الشاطبي : وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْفِرْقِ إِذْ أَشَارَ إِلَى الْإِفْتِرَاقِ شَيْعًا بِقَوْلِهِ :

وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى كَذَا» وَلَكِنَّ هَذَا الْإِفْتِرَاقُ إِنَّمَا يُعْرَفُ بَعْدَ الْمَلَابَسَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَلَهُ عِلَامَاتٌ تَتَضَمَّنُ الدَّلَالََةَ عَلَى التَّفْرِيقِ، أَوَّلًا: مُفَاتِحَةُ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ الْإِقَاءُ الْمُخَالَفِ لِمَنْ لَقِيَهُ دَمَّ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَنْ اسْتَهْرَجَ عِلْمُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَاقْتِدَاءُ الْخُلَفِ بِهَمْ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَدْحِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ذَلِكَ مِنْ شَادٍ مُخَالَفٍ لَهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ..... " فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي تَعَرَّضْنَا لِشَرْحِهِ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ وَاحِدَةً مِنْهَا، لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ لِتُحَذَّرَ مِطَاطُهَا، وَعَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ لِيَتَحَرَّزَ الْمُكَلَّفُ، وَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي الْجُمْلَةِ يُفِيدُ الْأُمَّةَ الْخَوْفَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِرْقَةً مِنَ الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ لِأَنَّهَا - كَمَا قَالَ - أَشَدُّ الْفِرْقِ عَلَى الْأُمَّةِ. وَيَبَيِّنُ كَوْنَهَا أَشَدَّ فِتْنَةً مِنْ غَيْرِهَا . "

مَا سَاقَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ فِي حَرْفِ الْفَاءِ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْحَدِيثُ قَدْ اسْتَشْكَلَ مِنْ جِهَتَيْنِ الْجِهَةِ الْأُولَى مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَكْثَرِ بِالْهَلَاكِ وَالْكَوْنِ (١) فِي النَّارِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْأُمَّةِ بِأَنَّهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ وَبِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْأُمَّمِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهَا حَدِيثٌ أَنْسَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا

وقد تكلم ابن الوزير في حديث الافتراق وقال: إن الحديث لا يصح خصوصاً زيادة [كلها في النار إلا واحدة] قال رحمه الله وهو يتحدث عن فضل هذه الأمة والحذر من التورط في تكفير أحد منها: وإياك والاعتزاز ب [كلها في النار إلا واحدة] فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن أن تكون من دسيسة الملاحدة، ثم قال: وعن ابن حزم أنها موضوعة غير موقوفة ولا مرفوعة، وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والأشعرية فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية .

حاكم المطيري في بحثه المحكم الموسوم "بحديث الافتراق بين القبول والرد دراسة حديثه إسنادية" بجمع طرق الأحاديث ونقدها بحسب القواعد والأصول المقررة في النقد الأحاديثي، مشيراً إلى أن الحديث ومع شهرته لم يخرج أصحاب الصحيحين، بل تركاه وتنكبا عنه، وخلص في آخر بحثه إلى القول: بأن طرق هذا الحديث مناكير ضعيفة ومنكرة، وأحسنها حالاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن مع تساهل كبير في تحسينه، لتفرد محمد بن عمرو به، وهو صدوق له أوهام، خاصة في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تتبع كلام النقاد من خلال الرجوع إلى كتب علم الحديث فوجدت أن أغلبهم متكلم فيه إلا أن المقام لا يسمح بسردها .

• . 5 الخاتمة " وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وفي الختام وبعد هذه الجولة التي أجريناها حول حديث الافتراق والمواقف المتبانية منه ، نصل الى النتائج الآتية:  
اولاً : حديث الافتراق هو أحد الأحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتحدث عن تفرق الأمة الاسلامية الى ثلاث وسبعين فرقة ومن أهم ما أشتمل عليه هذا الحديث تحديده لوصف الفرقة الناجية وحصره الفرق بثلاث وسبعين ، وقد أثبت كثير من العلماء أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث ليس الحصر وإنما التحذير من الفرقة والاختلاف والتنازع.

ثانياً : أن حديث الافتراق صحيح وهو على شرط الامام مسلم وإن لم يروه في صحيحه ، وأن بعض ألفاظ الحديث قد تكون زيادة في الحديث ، وبالتالي ورود الالفاظ الموهمة للتكفير والتطرف يجب أن تحمل على الوجه الصحيح.

ثالثاً : أن الاختلاف الحاصل في الأمة هو اختلاف طبيعي ومن السنن الكونية ولم يكن هذا الاختلاف في الكتاب والسنة بقدر ما يكون لأسباب دنيوية ، كما يقول الامام الشاطبي ، وهذا التوجيه السديد لهذه الإشكالية يخرجنا من مأزق التفسير والتكفير للمخالفين ، لأننا فعلاً لو دقنا في أسباب اختلاف الفرق والتي أدت لظهورها لوجدنا أنها فعلاً في معظمها أسباب دنيوية ، ولا يجوز أن يتخذ هذا الحديث مستنداً لتفريق الأمة وتعميق اختلافها.

رابعاً : أن العدد الوارد في الحديث لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم هو التحذير من التفرق والاختلاف والذي سيكون أشد من تفرق اليهود والنصارى.

خامساً : لفظ " كلها في النار إلا واحدة " فالحكم على الفرق المخالفة بأنها هلكى ومن أهل النار خلق إشكال كبير ، وقد سهل أخذ اللفظ على ظاهره على الكثير من الجماعات التكفير وتفسير المخالفين واحتجوا بهذه الزيادة ، وهي في الحقيقة زيادة لم تصح عند كثير من المحدثين.

سادساً : من أخطر وأهم الإشكالات التي وقعت في حديث الافتراق هي إشكالية تعيين الفرقة الناجية ، وهذا الإشكال هو الذي دفع الكثيرين للقول أنه هو الناجي ومن عداه هالك ولا نجا له ، فكان الاحتجاج بهذا اللفظ بصورة خاطئة دفعهم الى التطرف.

سابعاً : أنه لا يدخل في الإسلام إلا من أقر به ظاهراً وباطناً، والتزم بالإيمان بالشريعة الإسلامية، ثم إذا كان له بعض البدع فإنه ينزل من الإسلام حسب قربه أو بعده عنه، ويعامل على هذا الأساس، ويحترز من تكفير شخص بعينه إلا إذا ظهر كفره من قوله أو فعله أو اعتقاده بعد إقامة الحجة عليه.

وأخيراً اوصي الباحثين والدارسين أن يعكفوا على مثل هذه الدراسات التي تجلي الحقيقة وتقف في وجه المتطرفين وما يستندوا اليه من نصوص على غير وجه حقيقتها.

### (المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Al-Baghdadi, Abd Al-Qahir bin Tahir bin Muhamad bin Abdullah. *Al-Farq Bayn Al-Firaq*. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadidah, 1977.
- [2] Al-Bizdawi, Muhamad bin Muhamad bin Al-Husayn. *Usuluddin*. Al-Maktabah Al-Azhariyah Li Al-Turath, Cairo, 2003.
- [3] Ibn Taymiah, Ahmad bin Abdul Halim, *Majmu' Al-Fatawa*, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1991.
- [4] Ibn Taimiah, Ahmad bin Abdul Halim, *Minhaj Al-Sunnah Li Ibn Taimiah*. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1406/1986.
- [5] Al-Tirmidhi, Muhamad bin Isa, *Sunan Al-Tirmidhi*, Riyadh: Matba'ah Safir, 1996.
- [6] Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, *Al-I'tisam*, Amman: Maktabah Al-Tawhid, 1996.
- [7] As-Shafie, Muhamad bin Idris, *Al-Risalah*, Egypt; Mustafa Al-Babi Al-Halabi Wa awlad, nd.
- [8] Al-Shihristani, Muhamad bin Abdul Karim, *Al-Milal Wa Al-Nihal*, Cairo: Mu'asasah Al-Halbi, 1992.
- [9] Al-Shauwkani, Muhamad bin Ali, *Fath Al-Qadir*, Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Qalam Al-Tayib, 1414H.
- [10] Ibn Abi Shaibah, Abdullah bin Muhamad, *Ibn Abi Shaibah Fi Al-Musannaf*, Riyadh: Dar Kunuz Isybiliya Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi', 1436H/ 2015.
- [11] Al-San'ani, Muhamad bin Ismail, *Iftiraq Al-Ummah Ila Nif Wa Sab'in Firqah*, Riyadh: Dar Al-'Asimah, 1415H.
- [12] Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad, *Al-Mu'jam Al-Kabir*, Cairo: Maktabah Ibn Taimiah, 1983.
- [13] Abdullah, Suhayb Dhiya' Abdullah, *Hadith Iftiraq Al-Ummah Dirasat Hadithiah*, Journal of Al-Buhuth Wa Al-Dirasat Al-Islamiyah Volume: 63, Iraq: Diwan Al-Awqaf Al-Suniy, Markaz Al-Buhuth, Wa Al-Dirasat Al-Islamiyah, 2021.
- [14] Al-'Iwaji, Ghalib bin Ali, *Firaq Mu'asirah Tantasib Ila Al-Islam Wa Bayan Mawaqif Al-Islam Minha*, Jeddah: Al-Maktabah Al-'Asriah Al-Zahbiyah, 1422H/2001.

- [15] Al-'Aql, Nasir bin Abdul Karim, *Durus Al-Shaykh Nasir Al-'Aql*, Al-Maktabah Al-Shamilah, nd.
- [16] Al-Ghafis, Yusuf bin Muhamad Ali, *Sharh Hadith Al-Iftiraq*, <http://www.islamweb.net>
- [17] Ibn Kathir, Ismail bin Umar, *Al-Nihayah Fi Al-Fitan Wa Al-Malahim*, Cairo: Dar 'Alam Al-Kutub, 1980.
- [18] Ibn Kathir, Ismail bin Umar, *Tafsir Ibn Kathir*, np: Dar Tayyibah, 1420H/ 1999.
- [19] Ibn Majah, Abu Abdullah Muhamad bin Yazid Al-Qazwini, *Sunan Ibn Majah*, np: Dar Ihya' Al-Kutub al-Arabiah, nd.
- [20] Al-Mahmud, Abdul Rahman Bin Salih, *Mawqif Ibn Taimiah Min Al-Ashairah*, np: Maktabat Ibn Rushd, 1415h/1995.
- [21] Mizru'ah, Mahmud Muhamad, *Al-Firaq Al-Islamiah*, np: Dar Al-Kutub Al-Misriah - Dar Alyusr, 1436H/2015.
- [22] Al-Masir, Muhamad Sayid, *Muqadimah fi Dirasat Al-Firaq Al-Islamiah*, Egypt: Maktabah Al-Nahdah Al-Misriah, nd.
- [23] Al-Mutayri, Hakim, *Hadith Al-Iftiraq Bayn Al-Qabul Wa Al-Rad*, Dirasah Hadithiah Isnadiyah, *Journal of Jamiah San'a' Li Al-Qanun Wa Al-Dirasat Al-Islamiah*, Volume 10, 2009.
- [24] Al-Niysaburi, Muhamad bin Abdullah, *Al-Mustadrak*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiah, 1411H/1990.
- [25] Ibn Al-Wazir, Muhamad bin Ibrahim bin Al-Wazir Al-Yamani, *Al-'Awasim Wa Al-Qawasim Fi Aldhibi 'An Sunnah Abi Al-Qasim*, Muasasah Al-Risalat, 1412H/ 1992.